



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧.٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠.١٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

الاثار السياسية في تسمية رئيس الوزراء

Political implications of naming the Prime Minister

الحسن خالد دغير السوداني

hassanmaster21@yahoo.com

الدكتور محسن ملك افزلي

mohsenmalekafzali@yahoo.com

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

Al_hassan khalid duair

Dr. Mohsen Malik Afzali

رئيس الوزراء , الاعتبارات , السياسية

Prime Minister, Considerations, Political

Abstract

Political considerations have an impact on the selection of the Prime Minister, and the power of the Head of State to select the Prime Minister is restricted and limited in the traditional parliamentary system, specifically in some constitutions such as the Iraqi Constitution. This restriction is represented by the existence of a parliamentary majority that supports the person chosen, whether this majority belongs to one party or to multiple parties in the form of a parliamentary coalition. The Head of State may ask for advice before selecting the Prime Minister, and the old Prime Minister may, on his own initiative, advise the Head of State to select the Prime Minister.

الملخص

للاعتبارات السياسية تأثير في اختيار رئيس مجلس الوزراء، و تكون سلطة رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء هي سلطة مقيدة ومحدودة في النظام البرلماني التقليدي، وتحديدًا في بعض الدساتير كالدستور العراقي، ويتمثل هذا القيد في وجود اكثرية برلمانية تؤيد الشخص الذي وقع عليه الاختيار، سواء انتمت هذه الاكثرية لحزب واحد أو لأحزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني، وقد يطلب رئيس الدولة النصيحة قبل اختياره لرئيس مجلس الوزراء، وقد يقوم رئيس مجلس الوزراء القديم من تلقاء نفسه بنصيحة رئيس الدولة لاختيار رئيس مجلس الوزراء.

المقدمة

اولاً: أهمية الدراسة : يعد موضوع تسمية رئيس الوزراء والاثار السياسية على هذه التسمية من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري بشكل عام، وفي ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م بشكل خاص، اذ يشترط في الأساس ان تجتمع لدى رئيس الوزراء اثناء تسميته عنصري السياسة والإدارة، فمعنى العنصر السياسي ان رئيس الجمهورية ملزم باختيار صاحب الأغلبية البرلمانية التي حصدت على اعلى عدد من المقاعد داخل البرلمان، اما عنصر الإدارة فيعني ان رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الإداري الأعلى لأي وزارة وهذا الالتزام يقيد معصم رئيس الجمهورية ويجعل من رئيس الوزراء شخص ذا صلاحيات وسلطات واسعة والسبب في ذلك نص المادة (٧٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، اذ نصت على (ان رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، ولا تقتصر مسؤوليته على السياسة العامة للحكومة، كما ويعد القائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بأدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب). وإذ من الضروري التعرض لهذا الموضوع المهم الذي يتكرر بشكل دوري كل اربع سنوات بعد انتهاء كل دورة انتخابية لمجلس النواب، وكما هو معلوم في النظم البرلمانية ان عملية تسمية رئيس الوزراء تتم بعد اختيار

رئيس الجمهورية اذ نصت المادة (٧٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م، على (أولاً:- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، وثانياً:- يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته خلال مده أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف). وتأتي أهمية هذا البحث في الأنظمة التي تأخذ بالنظام البرلماني بشكل عام ولا سيما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اذ ان هذا الدستور تناول بشكل مختصر احكام تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة، والتي اشتراطه في رئيس مجلس الوزراء نفس الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك وفق ما جاء في المادة (٦٨) من دستور عام ٢٠٠٥ وبعض القوانين ذات العلاقة وكذلك نص المادة (٧٧).

ثانياً: اهداف الدراسة : الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على الاثار السياسية في تسمية رئيس الوزراء التي جرى العرف على اتباعها بعد النصوص الدستورية، والتي يتم من خلالها اختيار رئيس مجلس الوزراء وإجراءات تشكيل حكومته

ثالثاً: منهجية الدراسة : سوف تكون منهج الدراسة مقارنة ما بين دساتير عدة دول منها العراق ولبنان ومصر بخصوص الاثار السياسية في تسمية رئيس الوزراء

رابعاً: أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي :- ماهي الاثار السياسية في تسمية رئيس الوزراء؟

السؤال الفرعي الأول:- ماهي الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في العراق؟

السؤال الفرعي الثاني:- ماهي الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في الدول المقارنة؟

خامساً: هيكلية الدراسة/ وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول منه يحمل عنوان الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في العراق، ونخصص الثاني لدراسة الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في الدول المقارنة.

المبحث الأول : الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في العراق : لابد في هذا المبحث ان نبين دور الاحزاب في الترشيح ومن ثم بيان معايير الحزبية للترشيح في العراق وبهذا تكون خطة البحث كالاتي المطلب الاول/ دور الاحزاب السياسية في الترشيح المطلب الثاني/ معايير الحزبية للترشيح

المطلب الأول : دور الاحزاب السياسية في الترشيح : تعد الأحزاب والجماعات السياسية التي تستخدم الضغط، أبرز أشكال الجماعات المتنازعة في الشؤون السياسية للدولة الديمقراطية الحديثة، فالسياسة صراع بين الجماعات ذات المصلحة من أجل الاستحواذ على السلطة، وهذا المعنى يقتصر على الصراع من أجل السلطة بين الجماعات التي تستخدم أسلوب الضغط، فأسلوب الضغط هو نوع خاص من الخطط والوسائل تلجأ إليها بعض الجماعات ذات المصلحة السياسية في كل دولة ديمقراطية حديثة لتحقيق

أهدافها، بيد أن الهدف السياسي التي تشترك فيه جميع الأحزاب على السواء مهما كانت عقائدها ومبادئها وبرامجها، إنما هو رغبتها في الوصول إلى الحكم بالطرائق المشروعة، والانتخاب هو الطريقة المشروعة الوحيدة في الديمقراطية، أو عنوة كالانقلاب والثورة وتتسع إمكانية رئيس الدولة في التصرف عند تعدد الأحزاب، إذ لا يكون لحزب منها أكثرية واضحة، عندئذ لا يكون رئيس الدولة مقيداً باختيار زعيم الأكثرية ما دامت لا توجد مثل تلك الأكثرية لحزب من الأحزاب، ولكن رئيس الدولة في الوقت نفسه لا يستطيع أن يختار شخصاً لا يتمتع بثقة الكتل البرلمانية ذات الأكثرية، وإلا ما استطاع ذلك الشخص أن يحوز ثقة المجلس، مما يؤدي إلى سقوط الوزارة، ليكلف غيره بتشكيلها، ممن يستطيع أن يفوز بتلك الثقة، ومع ذلك، فإن شخصية رئيس الدولة يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في هذا الشأن، والكثير من رؤساء الدول في النظم البرلمانية استطاعوا أن يكتسبوا نفوذاً قوياً وتأثيراً ضخماً، وتمكنوا بفضل مكانتهم السامية أن يفرضوا إرادتهم، وأن يحدثوا أثراً كبيراً في سير النظام!

وتتجلى الاعتبارات التي لها تأثير في القرار السياسي بتشكيل الحكومة وتحديد اختيار رئيس مجلس الوزراء على أساس:

١- اعتبار الدين والمذهب.

٢- اعتبار قومي.

٣- المشاكل التي خلفها نظام الحكم السابق، كحزب البعث المنحل في العراق.

٤- دول الجوار.

٥- التوافقات والتجاذبات السياسية.

اعتبارات السياسية المتقدمة والتي تحكم تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، تسري بالقوة نفسها بالنسبة إلى إعفاء هؤلاء الوزراء من مناصبهم، فرئيس الدولة مضطر إلى أن يأخذ في تقديره مدى إمكانية مباشرة سلطته في إعفاء رئيس مجلس الوزراء، إذا كان الأخير يرأس حزباً سياسياً يتمتع بأكثرية واضحة في المجلس النيابي، ورئيس الدولة مضطر أيضاً إلى مراعاة هذا الاعتبار قبل أن يعفي أي وزير يلقي تأييداً من رئيس مجلس الوزراء، إذ إنه في هذه الحالة يواجه الوزارة بأسرها وليس الوزير منفرداً!

ويثار التساؤل هنا: هل لرئيس الجمهورية في العراق صلاحية إعفاء رئيس مجلس الوزراء من مهامه؟....

لقد أعطى الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١) ثامناً- ب ، أنه يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولكن هنا، لم تشر المادة القانونية الدستورية إلى إعطاء صلاحية مباشرة لرئيس الجمهورية في العراق في إعفاء رئيس مجلس الوزراء من مهامه بشكل منفرد دون موافقة مجلس النواب، لأن البرلمان يستطيع استجواب رئيس مجلس الوزراء وفق المادة (٦١) بموافقة ٢٥ عضواً من أعضاء مجلس النواب، واللافت النظر، أن هذه المادة هي واقعية من الناحية الدستورية لكن من الناحية العملية صعبة جداً، لأن الحكومة هي وليدة الائتلاف البرلماني، ومن غير المعقول أن يتم سحب مرشح الكتلة الكبرى^٣. إن العراق اليوم يمر بتجربة دستورية غير مسبوقة نظرياً في العالم العربي، في حين أن المنطقة تعج بالدساتير، لأن أنظمة الحكم

القائمة هي التي وضعتها لنفسها بنفسها في سياق مسعاها لإضفاء الشرعية على وجودها، أما دستور العراق، فقد شرعت أحكامه في أعقاب القضاء على نظام حكم الفرد الواحد الذي دام قرابة نصف قرن من الزمان بعد حقبة من الدساتير المؤقتة المقيتة التي جمعت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد المؤسسة الاستثنائية ورئيسها، فالعراق يطرق مسالك وعرة، وتجربة العراق لا تقتصر على حصول تحول جذري في البلاد، بل تتعداه إلى اندلاع نزاع عنيف يتفجر كل يوم، ولم تنطلق عملية كتابة الدستور من محاولة تحقيق إجماع عام حول المبادئ الأساسية، عوضاً عن ذلك عكف كتاب الدستور الجلوس إلى طاولة العمل والدخول في ثنايا التفاصيل حتى قبل أن تتضح الوجهة التي يرغب العراقيون في السير عليها والدساتير لا تلتفت إلى الماضي وحده بل تتطلع إلى المستقبل، لأنها ستطبق عليه، والمشكلة في الحالة العراقية أن الماضي والمستقبل يسيران في اتجاهين متعاكسين، فماضي العراق يتميز بحكومة استبدادية شديدة المركزية، أما مستقبله فمهدد بالتفكك. الديمقراطية توفر برامج لتسيير شؤون المجتمع، فيحظى الاتجاه الذي يحوز الأثرية بالسلطة لتنفيذ برنامج اكتسب التأييد والموافقة العامة، واستمرار السلطة في أيدي طرف واحد مفسدة تقترب من الوهم ومفضية إلى الشلل، وبالتالي فإن من مميزات الديمقراطية توفير برامج التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات أو تصفيات، حيث لا تقوم الديمقراطية إلا بالاعتراف بتداول السلطة، وإمكان حدوثه، وتداول السلطة لا يكون مجرد تغيير للأشخاص الحاكمة المسمياتها، وإنما التداول الحقيقي للسلطة يكون بتغيير البرامج السياسية، فبقاء لون سياسي واحد بأشخاص متعددة لا يدخل ضمن مبادئ تداول السلطة، وإنما يعد استئثاراً بالحكم ورفضاً للمناهج الأخرى المغايرة. في الدول الديمقراطية قد يستمر حزب ما في السلطة لفترة طويلة تصل إلى أكثر من خمسة عشر عاماً، ولكن في نهاية الأمر، لا بد أن يحصل التداول لارتباطه بتغيير الظروف في مختلف أنواعها، وبالنسبة إلى العراق، يجب علينا معرفة جوهر النظام بعد عام ٢٠٠٣، لكي نستطيع أن نحدد أثر الاعتبارات السياسية على اختيار رئيس مجلس الوزراء، والفصل بين أشكال متعددة في الأنظمة الديمقراطية، ملكية كانت أو جمهورية، ولكن في كل الأحوال، يمكن اعتبار السلطات الثلاث في خدمة جوهر النظام القائم، ولاسيما عندما يتعرض إلى الخطر، فجوهر النظام، يبدو معبراً عن مركز الثقل الذي يمكن استكشافه من خلال تصور محصلة التدافع بين القوى والتيارات المختلفة داخل المجتمع في الدولة، دون إغفال أي نوع من التأثيرات والضغوط المرافقة، ففي أعقاب انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، بعد ثمانية أشهر منه، تحول مركز الثقل نتيجة وسائل الضغط، مثل وسائل الإعلام والسياسة، والرأي العام بما في ذلك المرجعيات الدينية. فقد اتجه جوهر النظام باتجاه الاستقرار كنتيجة لمحصلة التدافع، فعندما يحصل انقلاب أو ثورة يبدو أن مركز الثقل يمكن التوصل إليه بسهولة، لكن من غير المؤكد أنه يستمر وهذا الأمر مختلف عن الديمقراطيات العريقة إذ تتميز باستقرار النظام الذي يتحدد من خلال صناديق الاقتراع، ولكن هذا الأمر لا يعني أن جوهر النظام في تلك الدول غير معرض للتغيير، فإذا ما تعرض للخطر، فإن القوى الظاهرة والمسترة

سوف تتحرك كل بالاتجاه الذي يتفق مع أفكاره ومصالحه، وينتج عن ذلك المحافظة على الجوهر أو أن يكون هناك تغيير باتجاه مركز جديد.

المطلب الثاني : معايير الحزبية للترشيح : وهناك معايير يجب أن تتوافر في المرشح داخل حزبه وكتلته ومعايير أخرى تخرج عن النطاق الداخلي لكتلة المرشح وتدخل ملعب البرلمان، فالمعايير التي تكشف عن الوزن السياسي للمرشح في إطار حزبه أو كتلته هما معياران الأول، فاعلية حزبه والوزن السياسي للمرشح وخلفيته السياسية والثاني المسؤولية التي يشغلها المرشح داخل الحزب.

١_ المعيار الأول: فاعلية حزبه والوزن السياسي للمرشح وخلفيته السياسية: وهنا أصبحت المنافسة بين حزب الدعوة وبين المجلس الأعلى الإسلامي، بين الدكتور إبراهيم الجعفري وعادل عبد المهدي إبان ضعف كتلة الائتلاف العراقي الموحد، أدى إلى تشجيع الكتل الأخرى وتحديداً رئيس الجمهورية إلى رفضه الأمر الذي لم يكن ليحصل لو أن كتلته كانت مجمعة عليه، لان رئيس الدولة يتمتع بقدر أكبر من الحرية عندما تكون المنافسة الحزبية واسعة المجال، أي بين عدة أحزاب سياسية، عندما لا تأتي الانتخابات بأكثرية واضحة لصالح أحد الأحزاب^٦. وهذا الأمر معتاد في الدول التي تتعدد فيها الأحزاب كالعراق وإيطاليا، فيصار إلى تشكيل حكومة ائتلافية، وكذلك في حال عدم اتفاق حزب الأكثرية على مرشح واحد في هذه الحالة يتحرر الرئيس من عبء وجود رئيس وزراء مفروض، ذلك أن عدم وجود أكثرية واضحة يتطلب إجراء مفاوضات ومشاورات شائكة قد تدخل فيه الاعتبارات السياسية لترجيح كفة أحد المرشحين لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء في كثير من الأحيان^٨.

٢_ المعيار الثاني: المسؤولية التي يشغلها المرشح داخل الحزب: يقوم زعيم الحزب بدور مسيطر تقريباً على أداء أعضاء حزبه في المجلس، وأصبح دور زعيم الحزب أكثر من مجرد قائد ومدير العاملين والمنتسبين في حزبه، فأصبح ركناً أساسياً وضرورياً في عمل الحزب داخل البرلمان.

المبحث الثاني : الاعتبارات السياسية واثرها في اختيار رئيس الوزراء في الدول المقارنة : تعد الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني، وإن من خصائص النظام البرلماني التعاون المتوازن بين السلطات المنفصلة، فرئيس الدولة من ناحية والبرلمان من الناحية الأخرى يتعاونان على العمل بواسطة الوزارة، والتي هي هيئة مكونة من وزراء متضامين في المسؤولية، والحق إن ما يميز النظام البرلماني ليست الوزارة نفسها، ولكنه يتميز بالاعتبارات السياسية وبالمركز الخاص للوزارة تجاه السلطة التشريعية من ناحية ورئيس الدولة من ناحية ثانية وطريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء من ناحية ثالثة، لان الوزارة تتكون من رئيس ومن عدد من الوزراء، حسبما تقتضيه المصلحة العامة^٩، ويجتمعون في مجلس متجانس ومتضامن يسمى الوزراء لوضع السياسات العامة للحكومة، ونبين هذه الامور من خلال مطلبين

المطلب الأول : الاعتبارات السياسية الموثرة في دور رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية والتعددية الحزبية : يستوجب ان نبين اولا قيما اذا كانت النظام البرلماني ثنائي او تعددي حزبي فالاعتبارات السياسية الموثرة في دور رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء في

الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية يقصد بالأنظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية، تلك الأنظمة التي لا يحوز فيها حزب واحد على الأغلبية المطلقة المقاعد البرلمانية، إلا على نحو من استثنائات تماما أو في حالة وجود حزب مسيطر وترجع نشأة التعددية الحزبية إلى أسباب وعوامل مختلفة، لعل من أهمها الأوضاع الاجتماعية والطوائف العرقية في الدولة من ناحية والنظام الانتخابي المأخوذ به من ناحية أخرى حالة لبنان مثلاً. ويبرز تأثير الأوضاع الاجتماعية والعرقية في نشأة تعدد الأحزاب في بعض الدول والاعتبارات السياسية فيها، مثل سويسرا التي يتوزع انتماء الشعب فيها على ثلاث ثقافات مجاورة لحدودها هي الألمانية والفرنسية والإيطالية، وفي الأنظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية قد يحصل حزبان أو ثلاثة على عدد متقارب من المقاعد يزيد مجموعها عن النصف، ثم تتقاسم الأحزاب الأخرى بقية المقاعد، فيتمتع رئيس الدولة بقدر كبير من الحرية ويستطيع أن يكلف أحد زعماء الأحزاب الكبيرة بتشكيل الوزارة، والتي غالباً ما تكون التلاقية وفقاً للتقدير الشخصي للرئيس أما عن أثر النظام الانتخابي في وجود التعددية الحزبية، فإن فقه القانون الدستوري اللبناني يؤكد إن تعدد الأحزاب يتواجد عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي^{١٠} ويبدو أن حق رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء مجرد حق نظري غير مطبق في لبنان، فرئيس الدولة مقيد باختيار زعيم حزبي، إذ إنه لا يستطيع تجاهل هذه السمة في الشخص المختار لمنصب رئاسة الوزراء فحقه في هذا الخصوص، يكون طليفاً، بل يكون مقيداً بالشخص الذي يحصل على ثقة البرلمان وينتمي إلى أحد الأحزاب داخل البرلمان، لذلك فإن رئيس الدولة مضطر وإن كان له بعض الحرية، لاختيار أحد زعماء الأحزاب التي تحوز على رضا الكتل البرلمانية ذات الثقل، ومن ثم فهو مقيد بمواقف الأحزاب السياسية اللبنانية. وإن مسألة اختيار رئيس الدولة لرئيس مجلس الوزراء قد تحددها نصوص دستورية، وهو الغالب، أو يتم تحديدها وفقاً للأعراف الدستورية، كما في بريطانيا وسواء وجد نص في الدستور أم لم يوجد، فإن سلطة اختيار رئيس مجلس الوزراء تمنح إلى رئيس الدولة، وإذا كانت هناك أحزاب متعددة في البرلمان^{١١}. ولم يكن بإمكان حزب بمفرده الحصول على أغلبية مقاعد البرلمان معه فعلى رئيس الدولة اختيار زعيم الحزب الحاصل على أكثرية المقاعد ويكلفه بتشكيل الحكومة في فترة محددة، فإن لم يستطيع جمع عدد من الأحزاب لتكوين ائتلاف حكومي، اختار رئيس الدولة زعيم حزب آخر قادر على تشكيل الحكومة الائتلافية، وخير مثال ما كان عليه النظام السياسي الفرنسي وفقاً لدستور الجمهورية الثالثة لعام ١٨٧٥م. ففي ظل القانون الدستوري للجمهورية الثالثة الفرنسية، ووفقاً للمادة الثالثة منه كان قرار تعيين رئيس الوزراء من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث كان له مطلق الحرية فيمن يختاره رئيساً للوزارة، وعلى الرغم من أن العرف قد جرى بأن يستشير رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ والنواب ورؤساء الأحزاب السياسية، إلا أنه لم تكن لهذه الآراء قيمة إلزامية^{١٢}.

ويتضح مما تقدم إنه بحكم التطورات التي حصلت في أوضاع الشعوب الاجتماعية والاقتصادية خلال التيارات الجديدة التي ظهرت فيها، قد تعددت الآراء وتألقت أحزاب متعددة، عملت بدورها على الوصول إلى الحكم واضطرت الأحزاب لإيجاد نوع من الانسجام في سياسة البلاد، إلى إيجاد صيغ جديدة في

التأثير على الاعتبارات السياسية. أما الاعتبارات السياسية الموثرة في دور رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية الحزبية: تعتبر مسألة تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة في النظام البرلماني ميزة أساسية لهذا النظام على كل من النظام الرئاسي ونظام حكومة التجمع، لأنه في النظام البرلماني يكون رئيس الدولة - على الأقل من الناحية الدستورية من وجهة نظر - هو الذي يعين رئيس الوزراء، بينما في النظام الرئاسي يتم تعيين رئيس السلطة التنفيذية من قبل الشعب، وفي نظام حكومة الجمعية فإن الجهاز الإجرائي يجري انتخاب أعضائه بواسطة البرلمان الذي ينتخبه الشعب ويقتصر دوره على تنفيذ القرارات الصادرة من البرلمان، ويبدو أن الأنظمة البرلمانية المبنية على الثنائية الحزبية، قد أخذت البرلمانية البريطانية أنموذجاً يحتذى به وبالتالي تكونت على أساس حزبين رئيسيين - إذ تظهر بجانبها بعض الأحزاب الصغيرة - فيفقد كلا منهما زعيم، يمارس سلطته بطريقة ديمقراطية وعلى أساس الانتخاب، فيكون زعيم الحزب الفائز في الانتخابات هو الذي يتقلد رئاسة مجلس الوزراء^{١٣}. وهذا النوع من الأنظمة البرلمانية يبرز في دول الكومنولث بوجه عام، وفي أوروبا الغربية بشكل خاص، فيملك رئيس الدولة من الناحية النظرية حق تعيين رئيس الوزراء، إلا أنه مقيد من الناحية العملية بوزن الأغلبية البرلمانية ومدى الثقة التي تنالها الوزارة المعينة فإذا كان النظام الحزبي هو نظام الثنائية الحزبية، عندئذ تكون مهمة رئيس الدولة واضحة وسهلة وعليه أن يختار مرشح الحزب الحاصل على الأغلبية البرلمانية^{١٤}. وعلى هذا النحو، يكون رئيس الوزراء شبه مفروض على رئيس الدولة، الأمر الذي ينبئ عن دور هذا الأخير في شأن اختيار رئيس الوزراء، إذ يكون رئيس الدولة مضطراً لاختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية، بل ويكون مفروضاً على رئيس الدولة، والملاحظ على الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية الحزبية أن الانتخابات البرلمانية تسمح لمجموع المواطنين باختيار رئيس الوزراء من بين فريقين الحزبيين النافذين بصورة غير مباشرة، إذ إن تصويت الناخب لنائب دائرته هو تصويت لرئيس الحزب وفريقه عبر النائب بحيث إن الانتخابات التشريعية فيها تشبه الانتخابات الرئاسية، والنموذج البريطاني مثال على ذلك، إذ تجعل الثنائية الحزبية من النظام البرلماني ديمقراطية مباشرة بالمعنى الحديث للكلمة وذلك بتعيين المواطنين رئيس الوزراء مباشرة ويكون دور رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء دوراً نظرياً بحتاً، ولا يتمتع بحرية في الاختيار حتى ولو كان يرى إن هناك من هو أجدر من زعيم الأغلبية في المجلس النيابي^{١٥}. وإن اختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان هو بهدف أن لا يضعف ويهين مركزه ويفقد ثقة الشعب فيه، ومن جانب آخر فإن النظام البرلماني يحفظ لرئيس الدولة حق تعيين رئيس الوزراء بقرار منفرد يصدر عنه، لا يحتاج إلى أن يشاركه في التوقيع أحد، وذلك قاعدة وجوب مشاركة الوزراء ورؤيسهم لرئيس الدولة في توقيع جميع استثناء من قراراته.

المطلب الثاني : الاعتبارات السياسية الموثرة في دور البرلمان في اختيار رئيس الوزراء في النظام البرلماني : جعل بعض الدساتير مسألة اختيار رئيس مجلس الوزراء نتيجة لعملية دستورية مشتركة بين البرلمان ورئيس الدولة، ولكي يكون هذا الاختيار سليماً يجب أن يوافق عليه كل من رئيس الدولة

والبرلمان ففي إسبانيا على سبيل المثال، يقترح الملك بواسطة رئيس مجلس النواب مرشحاً لرئاسة الحكومة، إلا أن حريته محدودة بضرورة حصول المرشح على الأغلبية البرلمانية، وبعد مشاوره ممثلي المجموعات السياسية ذات التمثيل البرلماني يعرض المرشح المقترح البرنامج السياسي للحكومة التي ينوي تشكيلها ويطلب الثقة من المجلس النيابي، فإذا وافق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه عندها يقوم الملك بتعيينه رئيساً للوزراء، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية، يتعرض المرشح للتصويت مرة ثانية ، وطبقاً للمادة (١٣) من دستور جمهورية أيرلندا الصادر عام ١٩٧٣م، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بناءً على اقتراح البرلمان^{١٦}. هذه السلطة التي مُنحت للبرلمان جاءت نتيجة تطور النظام البرلماني الذي تطور أيضاً نتيجة لتطور الديمقراطية، وفي مواجهة هذا الواقع يُلاحظ أن الأنظمة البرلمانية الحديثة، خاصة تلك التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، قاموا بتدوين هذا الواقع وأدرجوا في دساتيرهم التزام البرلمان بالمشاركة مع رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزراء، أي بمعنى رفض استقلال رئيس الدولة في سلطة تعيين رئيس الوزراء، ولكي يكون الاختيار سليماً لا بد أن يوافق عليه كل من رئيس الدولة والبرلمان^{١٧}. ويبدو أن اختيار رئيس الوزراء بواسطة رئيس الدولة والبرلمان يجعل للبرلمان يداً كبيرة في عملية الاختيار، بل قد يعطيه التفوق خاصة إذا لم يكن الرئيس الدولة من القوة بحيث يستطيع مواجهة البرلمان، والجمهورية الرابعة في فرنسا هي خير مثال على ذلك، إذ أدى تفوق وغلبة السلطة التشريعية إلى زعزعة الوزارات وكثرة التغيرات الوزارية، مما عجل بسقوطها وظهور الجمهورية الخامسة التي تم تقوية مركز رئيس الدولة فيها على حساب السلطة التشريعية وهيئة الوزارة ورئيس الوزراء، وعقب اختيار رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الدولة وتشكيله الوزارة يتقدم للبرلمان، إما للحصول على موافقته على اختياره إذا كان الدستور يجعل للبرلمان دوراً في الاختيار، أو أن يتقدم للبرلمان ببرنامجه وزارته ويطلب الثقة عليه، وفي كلتا الحالتين إذا لم تكن وراء رئيس مجلس الوزراء أغلبية كبيرة تصوّت لصالحه وتمنحه ثقته، فإنه لن يقدر على مواجهة قوة البرلمان ولن يستطيع ممارسة أعماله^{١٨}. وهناك بعض الدساتير البرلمانية تمنح الدور الأساسي في اختيار رئيس الوزراء للبرلمان، وتقلص دور رئيس الدولة إلى حد كبير، بحيث لا يكون له سوى إصدار قرار التعيين فقط، ولا يكون له أي دور في عملية الاختيار، أو يكون له حق اقتراح اسم المرشح لرئاسة الوزراء ولكن دون أن يكون ملزماً، وفيه يكون دور رئيس الدولة استشاري وقانوني، وإن إعطاء رئيس الدولة حق اقتراح اسم المرشح لرئاسة الوزراء هو فقط لمساعدة الأحزاب على اكتشاف المرشح الذي سيتم الاقتراع على اختياره^{١٩}. أما بالنسبة للبرلمان فإن له الدور الأساسي في عملية الاختيار حيث إنه إما أن يقوم باختيار رئيس الوزراء من بين أعضائه، أو أن يقوم بالاقتراع على المرشح الذي يتقدم به رئيسه أي رئيس البرلمان أو رئيس الدولة، ولكن في كل الأحوال يتم اختيار رئيس الوزراء من داخل البرلمان، وفي الغالب، وطبقاً للنظام الحزبي يتم اختيار زعيم حزب الأغلبية، ففي اليابان نجد أن قرار اختيار رئيس الوزراء يعود للبرلمان (الدييت) إذ تنص المادة (٦٧) من الدستور الياباني لعام ١٩٤٦م على أنه: يختار الدييت من رئيساً للوزارة ويتم هذا الاختيار وفقاً لقرار منه تكون الأولوية على ما أعضائه بين من الشؤون الأخرى، ويتضح من النص إن قرار اختيار رئيس الوزراء

يتم من قبل البرلمان ومن بين أعضائه وبقرار منفرد منه دون مشاركة الإمبراطور، وإذا حدث خلاف بين مجلسي البرلمان النواب والشيوخ فيمكن الوصول إلى اتفاق بينهما عن طريق تشكيل لجنة مشتركة، وعند إخفاق مجلس الشيوخ في الوصول إلى قرار اختبار رئيس الوزراء بعد وصول مجلس النواب إلى قراره، فإن قرار مجلس النواب يصبح هو قرار البرلمان ويعين الإمبراطور رئيس الوزراء كما اختاره البرلمان وهذا يعني ترجيح كفة مجلس النواب على مجلس الشيوخ عند الاختلاف بينهما على اختيار رئيس الوزراء، وبعد ذلك يلزم الإمبراطور على إصدار قرار التعيين^٢.

أما في السويد فإنه بموجب دستورها الصادر عام ١٩٧٤م أصبح يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل البرلمان، وذلك بأن يقوم رئيس مجلس النواب باقتراح المرشح لمنصب رئاسة الوزراء ثم يجري التصويت على المرشح وإذا فاز يقوم رئيس البرلمان بتعيينه رئيساً للوزراء، أما إذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فتجري إعادة التصويت، هذا وتتم عملية الاقتراع أربع مرات فإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة، فإن البرلمان يحل نفسه عن طريق رئيسه. ومما تقدم نلاحظ أن للاعتبارات السياسية دور كبير في طرق اختيار رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية بالإضافة إلى أنها قد تطورت بمرور الزمن وتحولت من عملية اختيار يكون فيها لرئيس الدولة دور كبير، ومن ثم تم تقييد هذا الدور باختلاف النظام الحزبي، ومن ثم إلى دور مشترك لرئيس الدولة والبرلمان معاً، وأخيراً بروز دور البرلمان في عملية الاختيار هذه.

الخاتمة

النتائج

١. تعد الأحزاب والجماعات السياسية التي تستخدم الضغط، أبرز أشكال الجماعات المتنازعة في الشؤون السياسية للدولة الديمقراطية الحديثة، فالسياسة صراع بين الجماعات ذات المصلحة من أجل الاستحواذ على السلطة

٢. هناك معايير يجب أن تتوافر في المرشح داخل حزبه وكتلته ومعايير أخرى تخرج عن النطاق الداخلي لكتلة المرشح وتدخل ملعب البرلمان، فالمعايير التي تكشف عن الوزن السياسي للمرشح في إطار حزبه أو كتلته هما معياران الأول، فاعلية حزبه والوزن السياسي للمرشح وخلفيته السياسية والثاني المسؤولية التي يشغلها المرشح داخل الحزب

٣. إن ما يميز النظام البرلماني ليست الوزارة نفسها، ولكنه يتميز بالاعتبارات السياسية وبالمركز الخاص للوزارة تجاه السلطة التشريعية من ناحية ورئيس الدولة من ناحية ثانية وطريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء من ناحية ثالثة، لأن الوزارة تتكون من رئيس ومن عدد من الوزراء، حسبما تقتضيه المصلحة العامة

٤. هناك بعض الدساتير البرلمانية تمنح الدور الأساسي في اختيار رئيس الوزراء للبرلمان، وتقلص دور رئيس الدولة إلى حد كبير، بحيث لا يكون له سوى إصدار قرار التعيين فقط، ولا يكون له أي دور في عملية الاختيار، أو يكون له حق اقتراح اسم المرشح لرئاسة الوزراء ولكن دون أن يكون ملزماً

٥. أن للاعتبارات السياسية دور كبير في طرق اختيار رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية بالإضافة إلى أنها قد تطورت بمرور الزمن وتحولت من عملية اختيار يكون فيها لرئيس الدولة دور كبير، ومن ثم تم تقييد هذا الدور باختلاف النظام الحزبي، ومن ثم إلى دور مشترك لرئيس الدولة والبرلمان معاً، وأخيراً بروز دور البرلمان في عملية الاختيار هذه

التوصيات

ان يتم التشدد من قبل الكتل الفائزة بالانتخابات في اختيار الشخص الذي يكلف بمهام رئيس الوزراء وان المعايير المحددة اذا اختلت فيجب ان يتم اعفاء الشخص المكلف بالمنصب من منصبه

المصادر

١. الزبيدي، ياسر، اختيار رئيس الجمهورية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، العراق، ٢٠٠٢
٢. بروان، ناثن، مأزق الدستور، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.
٣. فودة، رأفت، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٤. الجبوري، سليم فرحان، آليات التحول الديمقراطي في العراق، الطبعة الأولى، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كربلاء، ٢٠٠٥
٥. السكيني، حسين عذاب، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، الطبعة الثالثة، دار الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٩
٦. البرزنجي، حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥.
٧. طليس، صالح، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠١٢
٨. أبو النجا، عادل، دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٧
٩. الطبطبائي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠.
١٠. علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان - الأردن، ٢٠٠٦
١١. الدبس، عصام النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، أسس التنظيم السياسي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٣

١٢. سليمان، عصام، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٣. إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩.
١٤. الشكري، علي يوسف، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤.
١٥. علي، غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، اثناء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٩.
١٦. شطناوي، فيصل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

الهوامش

١. الزبيدي، ياسر، اختيار رئيس الجمهورية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، العراق، ٢٠٠٢، ص ١٣٣.
٢. عصفور، سعد، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٠٦.
٣. نظر في تفصيل ذلك: المادة: (٦١/ ثامناً) إذ نصت على أن لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته.
٤. برون، ناثن، مأزق الدستور، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩.
٥. فودة، رأفت، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٥.
٦. الجبوري، سليم فرحان، آليات التحول الديمقراطي في العراق، الطبعة الأولى، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كربلاء، ٢٠٠٥، ص ٢٥.
٧. بسيوني، عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص ٣٦.
٨. السكيني، حسين عذاب، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، ط ٢، دار الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣.
٩. البرزنجي، حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥، ص ١٧٣.
١٠. طليس، صالح، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص ١٩٢.
١١. أبو النجا، عادل، دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.
١٢. ينظر نص المادة الثالثة من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥م.
١٣. الطيطباي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٤٥.
١٤. علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان - الأردن، ٢٠٠٦، ص ١١٥.
١٥. الدبس، عصام النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، أسس التنظيم السياسي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٣، ص ١٨٢.
١٦. سليمان، عصام، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥٢.
١٧. إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.
١٨. الشكري، علي يوسف، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤، ص ٨٨.



- ^{١٩} علي، غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، اثناء للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.
- ^{٢٠} شطناوي، فيصل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص ١٧٣.